[illegible]

تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب وادراك فضيلة
الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانهم
متصرفين في اشغالهم فلا يحتاجون الى اكثر من الاعلام بدخول
الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان الذي يخل عدمها
العدم بقوله ص وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ ش اي
وشرط صحة الاذان ان يكون فاعله مسلما مستمرا عاقلا
ذكرا محققا بالغا فلا يصح من كافر اذ لا يقتدى بخبره وتشهده
لغو لا يكون به مسلما وقال ابن عطا الله يكون مسلما وارتضاه
بعضهم وعلى انه يكون مسلما لو رجع عن الاسلام يكون
مرتدا ان وقف على الدعايم والا فلا ولا يصح الاذان
من مجنون وسكران وصبي لا يميز لهم ولا يصح من امراة
ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبي المميز ولو لم يوجد
غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان
مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطا ه
واذن تبعا لبالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للخمي قاله ح
قلت لا ينبغي ان يختلف فيه انتهى ويجري مثله في الاقامة
فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان وهذا حيث لم يتحقق
حصول الاذان والا فاقامته صحيحة وان لم يعتمد على
اقامته من يعتبر اقامته ولم يكن ضابطا ص وندب متطهر صيت
مرتفع قايم الا لعذر مستقبل الا لاسماع ش اي ويندب ان
يؤذن متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة
فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه
بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم اكد ويكره له تركها

بخلاف

بخلاف الاذان ويكره اذان الجنب في غير المسجد والكراهة
للمقيم اشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان
في ثياب من شعر كما في ح او سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة
في الاقامة مع ما تقرر ان المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب
قلت لعل فائدته كما تقرر ان ما اشتدت كراهته يكون الثواب
في تركه اكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته فعله او ان
المعاتبة على ما اشتدت كراهته اشد من المعاتبة على ما دونه
ويندب ان يكون صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن
بغير تطريب فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد
كاذان مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم قاله
تت وانظر ما حد التفاحش والظاهر انه يرجع فيه لاهل
المعرفة والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده واصله خفة
تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاطراب او الطربة كما
قال سنوسي ويستحب ان لا يكون لحانا وكونه يقوم بامور المسجد
ويراعي الغريب ولا يغضب على من اذن موضعه او جلس
فيه صارف النظر حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا
اذانه ويندب ان يكون مرتفعا على محل ان امكن ويستحب
ان يكون قريبا من البيوت ويندب ان يكون قايما الا لعذر من
مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه السلف لانه اقرب الى
التواضع وابلغ في الاسماع واجاز في المدونة اذان الراكب لانه
في معنى القايم بل ابلغ في الاسماع وقال ز وقوله الا لعذر
اي فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما في المدونة وصرح به
اللخمي فقال قال مالك يكره اذان قاعد الا ان لا يكون من

Copyright © King Saud University